الأمم المتحدة

A/67/583

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البنود ٥٤ و ١١٨ (أ) و ١٢٩ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

القدرات المدنية في أعقاب النزاعات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/312-S/2012/645) الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٦. وأثناء نظرها في هذا التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بأن مبادرة القدرات المدنية هي جهد شامل يرمي إلى الارتقاء بمستوى الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لبناء القدرات في البلدان الخارجة من النزاع. وترجع أصول هذه المبادرة إلى تقرير عام ٢٠٠٩ عن بناء السلام، الذي دعا فيه الأمين العام إلى إجراء استعراض لطريقة توسيع دائرة الخبراء المدنيين وزيادة عددهم دعماً للاحتياجات المباشرة لتنمية قدرات البلدان الخارجة من النزاع (A/63/881-S/2009/304، الفقرة ٦٨). وقد شكل الأمين العام بعد ذلك فريق كبار الاستشاريين المستقل المعني باستعراض القدرات المدنية الدولية ليتولى النظر في مختلف جوانب الموضوع. وقدم الفريق

291112 281112 12-60333 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقريره في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/65/747-S/2011/85) وأصدر الأمين العام آراءه الأولية بشأن استنتاجات الفريق في آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/311-S/2011/257).

٣ - ومراعاةً لكل هذه التقارير المذكورة أعلاه، رحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٥٥ باعتزام الأمين العام وضع مقترحات ذات صلة بالقدرات المدنية في أعقاب النزاعات، وأكدت المبدأ الأساسي المتمثل في الملكية الوطنية وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل عقد مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية العامة الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية على توسيع نطاق الخبرة المدنية وتعميقها في هذا المجال، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية الخبرات المدنية من البلدان التي لديها تجربة في مجال بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع أو التحول الديمقراطي ولتعبئة قدرات البلدان النامية وقدرات المرأة، لما يتسم به ذلك من أهمية بالغة لنجاح الأمم المتحدة في مساعيها في مجال بناء السلام. وقد أعد التقرير الحالي للأمين العام (A/67/312-S/2012/645) عملاً بطلب الجمعية العامة إليه بأن يقدم تقريراً لاحقاً عن التدابير المحددة في التقرير الوارد في الوثيقة A/66/31-S/2011/257، وكذلك عن اتخاذ مزيد من المبادرات لتنظر فيها الدول الأعضاء في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك بوجه خاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة (القرار ٦٦/٢٥٥، الفقرة ٢).

٤ - ويتضمن التقرير الحالي ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/67/312-S/2012/645. وفي الفرع الثاني، تقدم اللجنة آراء عامة بشأن مقترحات الأمين العام لتلبية احتياجات القدرات المدنية في أعقاب النزاع. وتتناول الفروع الثالث والرابع والخامس مسألة الملكية الوطنية والشراكات والخبرات وسرعة الأداء المالي والإداري على التوالي.

ثانياً - ملاحظات وتوصيات عامة

تعليقات أولية

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام موجه نحو جهات متعددة وأن منتديات حكومية دولية مختلفة ستنظر فيه وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٥. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن نظرها في هذا التقرير يسبق مداولات تلك الهيئات. **بيد أن اللجنة تدرك أن المبادرة تشمل عدة مسارات عمل مختلفة لها آثار إدارية ومتعلقة بالميزانية. ولهذا، فإن تقرير اللجنة هذا يتضمن مشورتها الأولية بشأن هذه الجوانب من تقرير الأمين العام سعياً لضمان الامتثال للإطار التنظيمي للمنظمة في وقت**

يواصل فيه الأمين العام تطوير المبادرة. وإضافةً إلى ذلك، تؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة أن يكفل الأمين العام التواؤم مع جهود الإصلاح المتواصلة الأخرى.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن الجوانب الإدارية والمالية لمقترحات الأمين العام لم تفصل تفصيلاً وافياً في هذه المرحلة. واستعراض موظفي الخدمة الميدانية في بعثات الأمم المتحدة، وإنشاء مرفق لنشر الموظفين في حالات الطوارئ واحتمال توسيع نطاق أسلوب التمويل الموحد على مستوى البعثة هي ثلاثة من هذه الأمثلة التي أشار إليها تقرير الأمين العام ولكنها لم تتبلور تماماً بعد فيما يتعلق بتقديم مقترحات ملموسة (A/67/312-S/2012/645، الفقرات ١٥ و ٦٦ و ٥٢ على التوالي). وبناء على ذلك، ستقدم اللجنة في هذه المرحلة تعليقات ذات طابع أولي وتعتزم الإدلاء بملاحظات أكثر تفصيلاً متى قدمت إليها مقترحات محددة. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مختلف العناصر الواردة في التقرير الحالي للأمين العام ما زالت ذات طابع مفاهيمي ولا تحدد آثاراً دقيقة على البرامج أو الإدارة أو الميزانية. وتتطلع اللجنة إلى تلقي مقترحات محددة مع آثارها على الإدارة والميزانية في تقارير مقبلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة.**

رؤية الوضع النهائي ومعايير المشروع والصلات التنظيمية

٧ - اتفقت اللجنة الاستشارية، في استعراضها الأخير لتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن مختلف أنشطة الأمم المتحدة، مع رأي المجلس الذي يفيد بأن الأمين العام لم يضع رؤية واضحة للغاية المنشودة من عدة مشاريع رئيسية لتطوير أساليب تصريف الأعمال مع خطة عمل لتحقيق هذه الرؤية (انظر A/67/381، الفقرة ٢٢). وفيما يتعلق بمبادرة القدرات المدنية، فقد أُبلغت اللجنة لدى الاستفسار بأن الهدف النهائي لهذه المبادرة هو التوصل إلى تحقيق نتائج أكثر فعالية في الميدان، وباتباع سبل منها تحديداً تعزيز الملكية الوطنية وتحسين الدعم المقدم لبناء مؤسسات وطنية. وأبلغت اللجنة أيضاً أن التدابير التي يجري النظر فيها هي تدابير تهدف إلى تحقيق الفعالية لا إلى تحقيق وفورات في التكاليف.

٨ - ومجالات الفجوات الخمس التي عرّفها في بادئ الأمر فريق كبار الاستشاريين بأنها مجالات لبناء سلام مستدام هي: السلامة والأمن، والعدالة، والعمليات السياسية الشاملة، والقدرات الوظيفية الحكومية الأساسية، والإنعاش الاقتصادي (انظر الفقرة ٣٤ من A/65/747-S/2011/85). ويبين الأمين العام في تقريره الحالي أن الجهود المبذولة للبحث عن هذه القدرات هي مساعٍ طويلة الأجل تستوجب إقامة شراكات مع مجموعة أوسع نطاقاً تتألف من الجهات التي يمكنها تقديم المساعدة، ولا سيما من بلدان الجنوب (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ١٧). وعلمت اللجنة، عند الاستفسار، أن الجنوب يشمل

نحو ١٣٣ بلداً ويضم تلك التي تسجل معدلات متوسطة ومتدنية من التنمية البشرية وفق مؤشر التنمية البشرية وحسبما ورد في تقرير التنمية البشرية.

٩ - وقد أشار ممثلو الأمين العام، الذين يقرون بأن جهات فاعلة متعددة تشارك في تقديم المساعدة والدعم إلى الميدان، إلى أن المرحلة الأولى للتنفيذ تضمنت ما يلي: (أ) تحديد ٤ أو ٥ أمثلة عن الملكية الوطنية وترتيبات الشراكة المبتكرة؛ و (ب) ضمان المشاركة واستخدام القاعدة الإلكترونية؛ و (ج) إعداد توجيهات واضحة وشفافة بشأن مسؤوليات ومساءلات مراكز التنسيق على الصعيد العالمي التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ و (د) وضع أدوات محسنة للاستفادة من الخبرات. **وتعتقد اللجنة الاستشارية أن من الضروري بذل مزيد من الجهود لبلورة رؤية واضحة للوضع النهائي المنشود لهذه المبادرة، إلى جانب مجموعة أوضح من الآجال الزمنية المحددة والأنشطة والنواتج، بالإضافة إلى تحديدٍ أدق للكيانات التي ستصبح مسؤولة وتخضع للمساءلة عن تحقيق النتائج المرجوة.**

١٠ - وفيما يتعلق بإحدى المسائل ذات الصلة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن العلاقة الدقيقة بين هذه المبادرة وعمل لجنة بناء السلام ليست محددة بوضوح في تقرير الأمين العام. وعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن هناك أربعة تبادلات لوجهات النظر مع لجنة بناء السلام بشأن مسائل تتعلق بالقدرة المدنية وأن مرفق صندوق بناء السلام للاستجابة الفورية يساعد في تمويل الخبرات في مجالات رئيسية للانتقال وبناء السلام من خلال تبادلات بين بلدان الجنوب في بعض البلدان. وبالمثل، تبين اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يشير إلا بصورة مقتضبة إلى الجهود المتواصلة التي تبذل لتحسين عمليات التخطيط المتكامل للبعثات، وإلى استعراض مقرر إجراؤه لموظفي فئة الخدمة الميدانية العاملين في عمليات حفظ السلام (بهدف تحويل بعض وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية) وتكييف عمليات الشراء لتعزيز الشراء المحلي (A/67/312-S/2012/645، الفقرات ١١ و ١٥ و ١٦ على التوالي).

١١ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام لا يحدد بوضوح نطاق المبادرة ولا يقيم صلات ربط بالإجراءات المتخذة أو الجوانب المحددة بالفعل ضمن مسارات عمل جارية أخرى. وتعتقد اللجنة أيضاً أن الأمين العام لا يحدد بأي قدر من التفصيل طريقة تداخل مقترحات مبادرة القدرات المدنية مع القدرات والنظم والهياكل الحالية الموجودة في جميع أنحاء الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، أو مع مبادرات إصلاح أخرى أقرتها الجمعية العامة.**

١٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية، حيثما يجري العمل على قدم وساق داخل الأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة الذي سيكمل ويعزز أهداف ومرامي مبادرة القدرات المدنية، أن تتضمن تقارير الأمين العام المقبلة معلومات كافية لضمان تحقيق قدر مناسب من الرصد والإشراف لتقليص ما يحتمل حدوثه من ازدواجية إلى الحد الأدنى ولكفالة اتساق الجهود وتكاملها. وينبغي أيضاً إيلاء مزيد من الاهتمام لتحديد النطاق الصحيح لمسؤوليات الأمين العام ومساءلته فيما يتعلق بمبادرة القدرة المدنية بما يتيح المجال لزيادة إمكانية قياس التقدم المحرز وتقديم تقارير أكثر تركيزاً في هذا الشأن.

إدارة المشروع واستدامته

١٣ - أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن لجنة توجيهية تشرف على مبادرة القدرة المدنية قد عقدت أول اجتماع لها في آذار/مارس ٢٠١١ وترأسه الرئيس الحالي لمكتب الأمين العام. وتضم اللجنة التوجيهية أعضاءً من داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ومديرة البرنامج الإنمائي بوصفها رئيسة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وقد تبين للجنة الاستشارية أن اللجنة التوجيهية تتلقى الدعم من أحد الأفرقة العاملة الذي يضم، بالإضافة إلى الكيانات الممثلة في اللجنة التوجيهية، ممثلين للعديد من الوكالات والصناديق والبرامج. وقد شُكل أيضاً فريق للدعم برئاسة قائد فريق برتبة مد-٢ للاضطلاع بمسؤوليات الإدارة اليومية لهذا المشروع. كما علمت اللجنة أن هذا الفريق هو هيكل مؤقت ولا يتوخى إدخال أية تعديلات دائمة إلى الهياكل أو الوظائف نتيجةً لهذه المبادرة.

١٤ - وفيما يتعلق بالموارد التي صُرفت لتنفيذ المبادرة، علمت اللجنة الاستشارية أن مبلغاً قدره ١,٣ مليون دولار تقريباً قد أنفق في شكل تبرعات أثناء الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، فإن المشروع يتوقع إنفاق مبلغ إضافي قدره ١,٨ مليون دولار، وهو مبلغ يمول أيضاً من مصادر تبرعات. وتستثني هذه الأرقام تكاليف مرتبات مدير فريق المشروع برتبة مد-٢ وموظفيه الذين نقلوا بصورة مؤقتة من داخل الأمانة العامة؛ وتكاليف الفترة الزمنية التي أتاحها والمشورة التي أسداها موظف متفرغ ومعار من البنك الدولي يعمل برتبة تعادل رتبة أمين عام مساعد؛ والمساعدة التقنية التي تقدمها إدارة الدعم الميداني في مجال إنشاء المنبر الإلكتروني ''CAPMATCH'' (ترد في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ أدناه تعليقات على الآلية المخصصة لربط أولئك الذين يسعون إلى بناء قدرات مع جهات مزودة محتملة).

١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية، بناءً على ذلك، بأن يولى اهتمام خاص للطريقة التي ستتحقق من خلالها مبادرة القدرة المدنية في المدى البعيد، بما في ذلك مسألة ما إذا كان من الضروري تعزيز الهياكل التنظيمية الحالية وتخصيص الموارد المناسبة (انظر كذلك الفقرتين ٢٤ و ٤٠ أدناه). وتؤكد اللجنة أيضاً تفادي التداخل بين الهياكل الحالية للأمانة العامة أو منظومة الأمم المتحدة أو ازدواجيتها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تُعرض التكاليف المترتبة عن هذه المبادرة بوضوح تام على الجمعية العامة لتنظر فيها منذ البداية أياً كان مصدر التمويل.

ثالثا - الملكية الوطنية

١٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تعزيز الملكية الوطنية هو الهدف الرئيسي من هذه المبادرة. وفي كتاب الإحالة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. أشار رئيس فريق كبار الاستشاريين بشأن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات، إلى أن الاستجابة الدولية للنزاعات تظل في كثير من الأحيان مدفوعة بالعرض، حيث تركز الأطراف الفاعلة على الصعيد الدولي على ما تستطيع تقديمه، بدلاً من أن تهتم بالاحتياجات الحقيقية لمن تقدم لهم خدماتها (A/65/747-S/2011/85). وفي الاستعراض الذي أجراه، أشار الفريق إلى أن لجنة بناء السلام شددت على أن المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاعات، إن لم تستطع تطوير قدراتها على التكيف مع ما يحدث من أزمات وتغيرات، فإن المساعدة الدولية لن تعطي ثمارها المرجوة (المرجع نفسه، الموجز). وفي وقت لاحق، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٢٥٥، المبدأ الأساسي للملكية الوطنية، وشددت على أهمية تقديم الدعم لتنمية القدرات المدنية الوطنية وبناء المؤسسات الوطنية) بوسائل منها عمليات حفظ السلام وفقا لولاياتها، فضلا عن تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي[(١)].

١٧ - ويقدم الأمين العام، في تقريره الحالي، وصفا لبعض التطورات السياسية في دعم عمليات تحول شاملة تتولى أمرها وتقودها البلدان، وللحاجة إلى خطة عمل واحدة محددة أولوياتها بجلاء في البلدان الخارجة من النزاعات (A/67/312-S/2012/645، الفقرتان ٧ و ٨)، وساق أيضا أمثلة على حالات محددة حدثت مؤخرا على أرض الواقع في ليبيا واليمن وكوت ديفوار وليبريا (المرجع نفسه، الفقرات ٩ و١٠ و ١٢) تتطلب اعتماد نهج مصمم بعناية ومحدد في السياق الملائم من حيث الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة. ويوجز الأمين العام أيضا الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق عامل مشترك بين الوكالات بقيادة برنامج

(١) يعرِّف فريق كبار الاستشاريين التعاون الثلاثي في تقريره بأنه حالة فيها تتعاون أموال و/أو خبرات الشمال مع أموال و/أو خبرات الجنوب لدعم بلد ثالث (A/65/747/S-2011/85، الفقرة ٢٣).

الأمم المتحدة الإنمائي في وضع أسس ومبادئ توجيهية من أجل تحسين الاستفادة من القدرات الوطنية في تلك السياقات (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا تسليم الأمين العام بأن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في حين تعتمد بانتظام على القدرات الوطنية (A/67/312-S/2012/645، الفقرتان ١٠ و ١٤)، فإن بعثات حفظ السلام كثيرا ما تضيّع الفرص المحتملة لبناء قدرات وطنية مستدامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)، ويذكر، على سبيل المثال، الموظفين الدوليين الذين يجري توزيعهم على ما يزيد عن ثلثي الوظائف المحددة لدعم البعثات، في بعثات حفظ السلام الحالية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). وعلى وجه التحديد، يشير الأمين العام إلى وجود فرصتين متاحتين لتحسين بناء القدرات الوطنية من خلال تكييف النهج الذي تتبعه الأمانة العامة في عمليات حفظ السلام وهما إمكانية توطين الوظائف التي من فئة الخدمة الميدانية في البعثات، وتعزيز فرص الشراء من الأسواق المحلية.

١٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها سبق أن أعربت، في سياق استعراضها عمليات حفظ السلام، عن تأييدها المقترحات المتعلقة بتحويل الوظائف إلى وظائف وطنية (انظر A/65/743، الفقرة ٤٢). وتعتزم اللجنة أيضا النظر على نحو أوثق في نتائج استعراض موظفي فئة الخدمة الميدانية في سياق نظرها المنتظم في المسائل المتعلقة بالموارد البشرية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالشراء، فإن البند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ينص على أن المبادئ التي يجب أن تولى الاعتبار اللازم هي تحقيق أفضل قيمة مقابل الثمن، والإنصاف، والنزاهة والشفافية، والمنافسة الدولية الفعالة، ومصلحة الأمم المتحدة. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت مرارا تشجيعها المزيد من التنافس على مصادر السلع والخدمات على الصعيد المحلي أو على الصعيد الإقليمي في البعثات الميدانية (انظر القرارين ٢٢٦/٥٢، الفقرة ١٩ و ١٤/٥٤، الفقرة ٢٤). وفي الآونة الأخيرة، إذ أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٦٩/٦٢، عن تأييدها توصية قدمتها اللجنة الاستشارية، فقد طلبت إلى الأمين العام مواصلة تكثيف البحث عن طرق مبتكرة أخرى لتشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (انظر A/RES/62/269، الفقرة ٢٠).

٢١ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الملكية الوطنية في مجال تنمية القدرات المدنية في البلدان الخارجة من النزاعات، وتتطلع إلى تلقي تفاصيل مستكملة عن التقدم المحرز في وضع مواد توجيهية ومبادئ في هذه السياقات. وتحيط اللجنة علما أيضا بما يعتزمه الأمين العام

في هذا الصدد، وتتطلع إلى تلقي مقترحات محددة بشأن استعراض وظائف الخدمة الميدانية في بعثات حفظ السلام وتعزيز فرص الشراء من الأسواق المحلية. وفي ما يتعلق بالمشتريات، تشير اللجنة إلى ضرورة التقيد بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في البند ٥ -١٢ من النظام المالي والقواعد المالية. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب للدروس التي استفادتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها في مجال الشراء في الميدان.

رابعا - الشراكات والخبرات

ألف - شبكات الخبرة

٢٢ - يقدم الأمين العام، في تقريره، وصفا لعدة أمثلة عملية مختلفة على عمليات تبادل الخبرات حدثت مؤخرا في مجال بناء القدرات (A/67/312-S/2012/645، الفقرات ١٨-٢٢). ويشير أيضا إلى عدم وجود ما يكفي من الدعم المنتظم لهذا النوع من التبادل، وفي كثير من الأحيان افتقار إلى معارف موثقة عن مكامن تلك القدرات والخبرات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). وفي خطوة نحو الوصول إلى مجموعة من القدرات أوسع نطاقا وتيسير إقامة شراكات جديدة. يعكف الأمين العام على وضع برنامج على الإنترنت وهو برنامج كاب ماتش (CAPMATCH - مواءمة القدرات) الذي يهدف إلى تحسين المواءمة بين العرض والطلب في ما يتعلق بالقدرات المدنية المتخصصة في البلدان الخارجة من النزاعات، مع التركيز على الثغرات الجوهرية الخمس في القدرات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه.

٢٣ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن البرنامج يهدف إلى توفير مصدر للمعلومات يكون بسيطا وشفافا لمساعدة مقدمي الخدمات وطالبيها على التواصل الشبكي. وسوف تتولى كل منظمة إدارة القائمة الخاصة بها المتعلقة بالقدرات القائمة المتاحة؛ ولن يقوم الأفراد بالتسجيل مباشرة، وبهذه الطريقة، يشير الأمين العام إلى أن منبر كاب ماتش ليس آلية لاختيار الموظفين ولا يؤثر على إجراءات التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٢٨). أما بشأن الأحكام المتصلة بالتدقيق في ما يتعلق بالمنظمات التي تعرض قدراتها في إطار منبر كاب ماتش، أشار ممثلو الأمين العام، بناء على استفسار اللجنة الاستشارية، إلى أن إجراءات العناية الواجبة، في ما يتعلق بهذا المنبر، سوف تشمل التحقق لدى الدول الأعضاء من أن المنظمات التي تريد التسجيل هي وكالات حكومية معتمدة. وفي ما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية، سوف تطبق الآلية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما المنظمات غير الحكومية التي ليس لديها مركز لدى المجلس، والتي تسعى إلى المشاركة في منبر كاب ماتش، فسوف يطلب إليها تعبئة استبيان بشأن بذل العناية الواجبة ليقوم بعدئذ فريق مشروع القدرات المدنية بتقييمه لتحديد

ما إذا كان طلب التسجيل مقبولا أم لا. **وتعتقد اللجنة الاستشارية بأن ثمة حاجة إلى إجراءات تدقيق أشد صرامة لكفالة ألا تصبح الأمم المتحدة عرضة لمخاطر تتصل بسمعتها نتيجة استخدام هذا المنبر الذي تديره وتتعهده المنظمة. وتوصي اللجنة بأن تسعى الجمعية العامة للحصول على مزيد من التأكيد بأن تقوم الكيانات المشاركة في المنبر على النحو الواجب بفحص قدرات ومؤهلات الأفراد المقدمة للنظر فيها تحت رعاية المنبر. وهي تتطلع إلى تلقي مقترحات محددة بشأن سبل التخفيف على النحو المناسب من التعرض للمخاطر بتطبيق الضوابط المناسبة.**

٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بأن المنبر أنشئ باستخدام الموارد المتاحة حتى الآن للأمانة العامة، بوسائل منها التبرعات والمساعدة التقنية من داخل إدارة الدعم الميداني. وزُودت اللجنة أيضا بمعلومات تفيد بأن المرحلة الأولى من هذا المشروع كفلت مشاركة ٢٢ دولة عضوا (١٥ دولة منها من بلدان جنوب الكرة الأرضية) و ١٤ منظمة غير حكومية (سبع منها مقارها في بلدان في جنوب الكرة الأرضية). وأبلغت اللجنة كذلك بأن وضع خرائط للقدرات في المستقبل يمكن أن يُدعم من خلال كيانات الأمم المتحدة، على الرغم من عدم توافر تفاصيل محددة من حيث الاحتياجات من الموارد أو الخطط اللازمة للحصول عليها لكفالة استدامة المنبر إلى جانب تقديم وصف واضح لنقاط مرجعية محددة وقابلة للقياس ومحددة زمنيا لتطويره في المستقبل. ويشير الأمين العام إلى أن وضع هذا البرنامج سيتطلب قدرا كبيرا من الوقت والجهد، ويشير أيضا إلى اعتزامه تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إدارة المنبر وتشغيله في المستقبل (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و ٣٠). **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي اقتراح مستوفى بشأن مبادرة كاب ماتش وموقعها في المنظمة، واحتياجاتها من الخدمات والموارد ومعايير أدائها وتطويرها المتوقعة، لا سيما من حيث تأمين مشاركة بلدان جنوب الكرة الأرضية، وتوافر الشروط اللازمة التي تكفل توافر قدر كاف من الرقابة والإشراف من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.**

باء - تمويل بناء المؤسسات الوطنية

٢٥ - أشار الأمين العام، في تقريره، إلى أن المناقشات مع الشركاء الوطنيين وكيانات الأمم المتحدة في الميدان أكدت الصعوبات التي تواجه في حشد التمويل والخبرات من أجل بناء المؤسسات الوطنية. وقد جعلت لجنة بناء السلام هذا الموضوع محط تركيز مناقشات جرت مؤخرا (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٣١). ويذكر الأمين العام كذلك أن ثمة تحديات مختلفة تواجه في بناء المؤسسات الوطنية سواء في سياق البعثات وفي غير سياق البعثات

(المرجع نفسه، الفقرة ٣٤). وهو يشير إلى اعتزامه مواصلة عمله بشأن توسيع سبل تمويل بناء المؤسسات الوطنية، ولاسيما التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في ما يتعلق بالثغرات الجوهرية الخمس في القدرات. ويشير إلى أن هذا سوف يشمل العمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الخارجيين بشأن كيفية سد الثغرات وتحسين اتساق المساعدات وفعاليتها من حيث التكلفة وتحقيق أقصى قدر من النتائج (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية اعتزام الأمين العام، مواصلة العمل من أجل توسيع سبل التمويل لبناء المؤسسات الوطنية، وتتطلع إلى الحصول على تفاصيل إضافية في هذا الصدد. وهي تدعم، بوجه خاص، الجهود الرامية إلى تحسين اتساق جهود المساعدة وفعاليتها من حيث التكلفة.**

جيم – المساءلة

٢٦ – قدم الأمين العام، في تقريره السابق، وصفا لنظام عالمي يُشكّل من مراكز تنسيق ويكون الغرض منه أن يساعد في تحقيق قدرات أكثر قابلية للمساءلة والتنبؤ في مجالات نقص القدرات البالغة الأهمية (A/66/311-S/2011/527، الفقرتان ٥٥ و٥٦). وفي تقريره الحالي، يحدد بعض المبادئ العامة التي تم تطويرها منذ ذلك الحين على أساس نظام للمساءلة ذي مستويين: مراكز تنسيق على مستوى المقر في مختلف القطاعات إلى جانب الاعتماد على وجود ممثليه الخاصين والمنسقين المقيمين على الصعيد القطري في مجال البرمجة والتنفيذ في الميدان (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٣٦). واعتبر قطاع سيادة القانون مجال التنفيذ الأشد إلحاحا، بالنظر إلى زيادة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة من منظومة الأمم المتحدة وإلى التصور بأن الترتيبات الحالية لم تحقق ما يكفي من الوضوح والمساءلة. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أنه قرر أن تشترك إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاضطلاع بمسؤولية مركز التنسيق العالمي عن قطاع سيادة القانون (الشرطة والعدالة والإصلاحيات) في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وحالات الأزمات الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧). ونتيجة لذلك، فإن الجهود جارية الآن لوضع خطة عمل مشتركة ونهج للتمويل في هذا القطاع، بطرق منها الاشتراك في مكان عمل واحد للموظفين. **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي مزيد من التفاصيل عن مفهوم نظام المنسقين على الصعيد العالمي، وتطبيقه وما ينطوي عليها من إمكانيات لتحسين الكفاءة والفعالية بوسائل منها تجنب الازدواجية والتداخل في المهام والمسؤوليات.**

خامسا – سرعة الأداء المالي والإداري

٢٧ – يشدد الأمين العام، في هذا الفرع من تقريره (A/67/312-S/2012/645)، على أهمية الدعم المقدَّم في حينه لبناء القدرات في البلدان الخارجة من النزاع، من أجل تفادي خطر الانتكاس إلى حالة النزاع وما يترتب على ذلك من حاجة إلى توفير القدرة على تلبية الاحتياجات الناشئة عنها. ويعرض الأمين العام عددا من المقترحات من أجل التكيف مع الإطار التنظيمي أو الإجراءات التنظيمية القائمة، ولا سيما في ما يتعلق بتوفير الموارد والملاك الوظيفي للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، كما يقدِّم اقتراحا يمكِّن من نشر موظفي الأمانة العامة على نحو أكثر سرعة وموثوقية لمواجهة ”حالات الطوارئ العامة“. وترد أدناه مناقشة للآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذه المقترحات، التي ترد غير مفصَّلة بالقدر الكافي كما ذُكر سابقا، ولصلتها بالملاحظات التي أدلت بها اللجنة الاستشارية بشأن مواضيع متصلة بها.

ألف – التخطيط والميزنة

٢٨ – أوصى فريق كبار الاستشاريين في تقريره بأن يُؤذَن لرؤساء البعثات بإعادة توزيع نسبة ٢٠ في المائة من مخصصات الميزانية المرصودة للموظفين المدنيين (المرجع، A/65/747-S/2011/85، الفقرة ٦١). وفي المقابل، لا يقترح الأمين العام في تقريره الحالي، أي عتبة محددة للتعديل، بل يشير إلى أنه يعتقد أن المسألة الرئيسية تكمن في تيسير التغيير في مزيج القدرات، عند الاقتضاء، لدعم المهام التي صدر بها تكليف في البيئات الميدانية الدينامية (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٥٠). وأكد الأمين العام أنه ينبغي لرؤساء البعثات أن يرصدوا عن كثب مزيج القدرات المناسب ونوعها دون إدخال أي تعديلات محددة على اعتمادات الميزانية المخصَّصة. وعند الاستفسار، أكد ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية عدم وجود أي تغييرات تنظيمية أو إجرائية محدّدة مقترَحة في الوقت الراهن. وأُبلِغت اللجنة أيضا بأن لدى رؤساء البعثات بالفعل قدرا من المرونة يتيح لهم تغيير مزيج القدرات بصورة مؤقتة. وأوضح ممثلو الأمين العام أن لرؤساء البعثات السلطة الكافية لإعادة توزيع الوظائف بشكل مؤقت على مكاتب مختلفة تابعة لبعثاتهم ولتغيير مهام الوظائف مؤقتّا خلال فترة مالية معيّنة. وإذا استمرت الحاجة لهذه التغييرات خلال الفترة المالية المقبلة، يتم عرض التغييرات في الميزانية المقترَحة اللاحقة للبعثة لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها. ويرد المزيد من التفاصيل عن هامش المرونة المالية المتاح حاليا في مذكرة لسنة ٢٠٠٢ أرسلها المراقب المالي للأمانة العامة للأمم المتحدة آنذاك إلى كبار الموظفين الإداريين في جميع بعثات حفظ السلام، وهي مرفقة بهذا التقرير (انظر المرفق الأول). وحسب أقوال ممثلي الأمين العام،

سيتعاون مقر الأمم المتحدة مع البعثات لضمان استخدامها ما لديها من سلطات للتأقلم مع الأوضاع عند تغيّر الاحتياجات.

٢٩ - وتطلب اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يشرح بوضوح أكبر كيفية استخدام رؤساء البعثات هامش المرونة المتاح لديهم في الواقع عند تغيير مزيج القدرات المدنية. ومع أن اللجنة تسلّم بضرورة التحلي بالمرونة لتلبية الاحتياجات المتغيرة على أرض الواقع، وخاصة في السنة الأولى من العمليات التي تقوم بها البعثة، فهي تشدد على أهمية تحقيق التوازن الكافي بين السلطة المفوَّضة إلى رؤساء البعثات وشروط التقيد بالميزانية والمساءلة والرقابة الداخلية. وتشير اللجنة أيضا إلى ضرورة الإبلاغ عن ذلك في تقارير الأداء بشأن البعثات المعنية، وتوصي الجمعية العامة بأن تُبقي هذه المسألة قيد الاستعراض بشكل مستمر.

٣٠ - وفضلا عن ذلك، يشير الأمين العام إلى تقريره السابق الذي تعهّد فيه بصقل نموذج التمويل الموحّد لدى تطبيقه في السنة الأولى لأي عملية جديدة لحفظ السلام، كي يغطي صراحةً تكاليف التغييرات في مزيج القدرات المدنية (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٥٢). وبعد ذلك، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٦٦، أن تأخذ أي تغييرات تُدخل على هذا النموذج في الاعتبار تقييمَ تطبيق هذا النموذج لأول مرة في إعداد الميزانية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وسيُعرض تقييم الأمين العام هذه التجربة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في سياق التقرير المرحلي عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/312، الفقرة ٥٢). **وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها الوارد في الفقرة ٢١٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/66/718، في سياق استعراضها استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، حيث أكدت أنه لا ينبغي أن يُستخدم نموذج التمويل الموحد للالتفاف على عملية إعداد الميزانيات المعمول بها، وأنه ينبغي، في انتظار إتمام الدراسة المتعلقة بتطبيق هذا النموذج في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وريثما تنظر الجمعية العامة في هذه الدراسة، عدم تطبيق نموذج التمويل الموحد على البعثات الجديدة التي هي في طور الشروع في العمل. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُعرض أي تعديلات مقترحة على النموذج على الجمعية العامة لتنظر فيها وتوافق عليها.**

باء - الحصول على القدرات

٣١ - أفاد الأمين العام، في تقريره الحالي، بأن بعثات الأمم المتحدة الميدانية تحتاج إلى طرائق تمكّنها من الحصول على الخبرة اللازمة. وغالبا ما تكون هناك حاجة إلى الخبرة

المتخصصة في الوقت المناسب والتي قد تقتصر على بلد بعينه أو منطقة بعينها أو مهام متخصصة لا توجد حاجة مستمرة إليها في الأمانة العامة، أو قدرات لا تتوافر بسهولة داخل الأمم المتحدة (A/67/312-S/2012/645، الفقرتان ٥٤-٥٥). وفي هذا الصدد، يفكر الأمين العام في الاعتماد على السياسات والطرائق الموجودة حاليا. وبالتحديد، أعرب الأمين العام عن عزمه زيادة الاستفادة من الأفراد المقدَّمين من الحكومات بوصفهم خبراء موفدين في بعثات لمهام تخصصية محددة الوقت وليست مطلوبة على أساس مستمر في الأمانة العامة أو ليست متاحة بسهولة، دون أن يتوقعوا أي مشاركة طويلة الأجل مع الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦). وفي هذه الحالة، تواصل الحكومات دفع مرتبات الموظفين، في حين تتكفل الأمانة العامة بتكاليف بدل الإقامة المخصص للبعثة وتكاليف السفر وتسدِّد النفقات الطبية أثناء مدة الخدمة وتوفر التغطية في حالة الإصابة أو الوفاة أو العجز لأسباب تتعلق بالخدمة.

٣٢ - وفي سياق الاستعراض الأخير لبعثات حفظ السلام الذي أجرته اللجنة الاستشارية، أُبلغت اللجنة بأن الوظائف المخصّصة للموظفين المعارين تكون عادة في مجال دعم سيادة القانون، وتشمل مجالي الإصلاحيات والعدالة (A/66/718، الفقرة ٥٨). وفي إطار مداولاتها المتصلة بالتقرير الحالي عن القدرات المدنية، أُبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أن هناك في الوقت الراهن ٤٠٥ من هؤلاء الأفراد موفدين إلى تسع بعثات، يعمل ٣٤٦ منهم في المؤسسات الإصلاحية ويعمل الباقون البالغ عددهم ٥٩ شخصا في مجال العدالة. ولم يتسن للجنة التأكد من التفاصيل المتعلقة بأعداد وجنسيات هؤلاء الموظفين، وبالبعثات التي أُوفِدوا إليها في فترة إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير. ويفكر الأمين العام في توسيع نطاق استخدام هذا الترتيب ليشمل مهام مثل السلامة والأمن ومجالات الوظائف الحكومية الأساسية الأخرى.

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن زيادة توضيح هذا الشرط تلبيّ أيضا توصياتها الأخيرة التي قدمتها في سياق إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالتخطيط العام للقوة العاملة (المرجع A/67/545، الفقرات من ٨ إلى ١٣). وكذلك، يقترح الأمين العام في تقريره الحالي إدراج تكاليف الأفراد المقدمين من الحكومات في فئة نفقات الموظفين المدنيين، لا في فئة التكاليف التشغيلية، وذلك من أجل إضفاء الوضوح والشفافية وتسهيل إجراء التعديلات فيما بين البنود الفرعية (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٥٠).

٣٤ - وعند الاستفسار عن الفرق بين هذه الفئة من الموظفين والصنف الثاني من الموظفين المقدَّمين دون مقابل، أُبلغت اللجنة بأن الاستعانة بالفئة الثانية تقتصر على مهام متخصصة لفترة زمنية قصيرة تصل إلى سنة واحدة، أو في الحالات التي تسبق الموافقة على الميزانية،

من أجل تقديم المساعدة المؤقتة والعاجلة، لفترة تصل إلى ستة أشهر، في حالة الولايات الجديدة و/أو الموسَّعة المسنَدة إلى المنظمة. وفضلا عن ذلك، لا تُدرج تكاليف الموظفين المقدَّمين دون مقابل في مشاريع الميزانيات للموافقة عليها، وإنما يتم إبلاغ الجمعية العامة عنها مرتين في السنة، عملا بقراري الجمعية العامة ٥١/٢٤٣ و ٥٢/٢٣٤.

٣٥ - **وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة أيدت مؤخرا، في قرارها ٦٦/٢٦٤، توصية اللجنة المتعلقة بزيادة توضيح المعايير المطبّقة لتحديد شروط الاستعانة بالأفراد المقدمين من الحكومات أو الموظفين المدنيين. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الأمين العام يعتزم وضع مبادئ توجيهية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، في الاستعراض المقبل الذي سيجريه الأمين العام في إطار تقريره المتعلق بالاستعراض العام لعمليات حفظ السلام، لكي تنظم هذه المبادئ التوجيهية استقدام هؤلاء الموظفين لكفالة اتباع نهج واضح ومتسق على كامل نطاق الأمانة العامة. وتوصي اللجنة بأن تتضمن التقارير المستقبلية المقدّمة إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع تفاصيل عن أعداد وجنسيات الأفراد المقدَّمين من الحكومات، وكذلك عن البعثات التي أُوفِدوا إليها.**

٣٦ - **وفي إطار المبادئ التوجيهية الجاري إعدادها، ينبغي أن يعمل الأمين العام على زيادة توضيح الفروق بين الاستعانة بالأفراد المقدمين من الحكومات والفئة الثانية من الموظفين المقدَّمين دون مقابل، الذي نظمته الجمعية العامة بشكل محكم بموجب أحكام قراريها ٥١/٢٤٣ و ٥٢/٢٣٤، وكذلك مصادر القدرات المدنية الأخرى مثل موظفي الأمم المتحدة العاملين بتعيينات مؤقتة والخبراء الاستشاريين الخارجيين. وفضلا عن ذلك، تعتقد اللجنة أنه يجب بذل قصارى الجهود الممكنة لتحسين التخطيط للقوة العاملة في المكاتب الميدانية على نحو يكفل الاستعانة بالمزيج الملائم من الموظفين والقدرات لتنفيذ المهام الموكلة لها وللاستجابة بفعالية للتطورات على الميدان. وينبغي تقديم مبررات كافية تماما للمزيج من مختلف القدرات والطرائق عند عرض مشاريع الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام. وفي الوقت نفسه، تؤيد اللجنة اقتراح الأمين العام بشأن عرض موارد القدرات المدنية بشفافية أكبر في هذا الصدد عبر إدراج تكاليف الأفراد المقدمين من الحكومات في فئة نفقات الموظفين المدنيين.**

٣٧ - وفي تقريره الحالي، يشير الأمين العام إلى مسألة الميزة النسبية وإلى ضرورة توجيه الموارد إلى الجهة الفاعلة الأقدر على أداء مهمة صدر بها تكليف. ويذكر الأمين العام على وجه التحديد ما حدث في تيمور - ليشتي، فعندما بدأ تخفيض قوام البعثة، قام العديد من الفاعلين التابعين للأمم المتحدة، بالنيابة عن البعثة، بأداء مهام بناء القدرات التي صدر بها

تكليف، وأوضح الأمين العام أنه ينبغي استخلاص دروس للمستقبل من هذه التجربة (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٦١). وحصلت اللجنة، بناء على طلبها، على تفاصيل بشأن التجربة في تيمور – ليشتي اتضح من خلالها أن البعثة ستبرم ترتيبات تعاونية للحصول على خدمات في مجال تعزيز القدرات والإمكانات الوظيفية لقوات الشرطة الوطنية والعاملين في مجال سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لضمان تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف قبل إنهاء البعثة. **وترى اللجنة الاستشارية أن هذا المثال ملائم أكثر للتحديات التي تواجهها المنظمة أثناء عملية نقل المسؤوليات والمهام في ختام أي بعثة لحفظ السلام ولكنها ليست حجة مقنعة لضمان تخصيص الموارد إلى الجهة الفاعلة الأقدر على أداء المهام. ولهذا تقترح اللجنة أن يعمّق الأمين العام بحثه ليضمِّنه أمثلة أخرى يمكن فيها تطبيق مفهوم الميزة النسبية للاستعانة بالقدرات والموارد التي توفرها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل يتيح أقصى قدر من الكفاءة والفعالية.**

جيم – نموذج لحالات الطوارئ العامة

٣٨ – عملاً بتوصية فريق كبار الاستشاريين بوضع نموذج يمكِّن من نشر موظفي الأمانة العامة على نحو أكثر سرعة وموثوقية لمواجهة ”حالات الطوارئ العامة“ (A/65/747-S/2011/85، التوصية ١٧)، يتضمن التقرير الحالي للأمين العام مقترحا بإنشاء مرفق لنشر الموظفين في حالات الطوارئ، يتألف من مجموعة من المرشحين الذين تمت إجازتهم وتدريبهم مسبقا بغرض الانتشار السريع (A/67/312-S/2012/645، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦). ويشير الأمين العام إلى أنه في حين وضعت الهيئات الإنسانية بالأمم المتحدة ترتيبات في هذا الشأن، غالبًا ما تواجه الأمانة العامة صعوبة في نشر الموظفين بالسرعة اللازمة عند حدوث أزمة. ويشير الأمين العام إلى حدوث تأخير في تحديد القدرات المطلوبة وفي تأمين الإذن بنشر الموظفين المناسبين في أوقات الأزمات، وكذلك إلى الصعوبة في إعادة شغل الوظائف الشاغرة الناتجة عن ذلك. وحتى عندما يتم نشر القدرات، فلا يمكن، حسب أقوال الأمين العام، الاحتفاظ بها لمدة كافية. وقد قدمت اللجنة الاستشارية ملاحظات مماثلة بشأن الانتداب في مهام مؤقتة، في سياق الاستعراضات السابقة للجوانب الإدارية والمالية لبعثات حفظ السلام (انظر A/62/781، الفقرة ٣٨ و A/61/852، الفقرة ٤٠).

٣٩ - ويعرض المقترح الذي قدّمه الأمين العام استخدام آلية تعتمد على قائمة المرشحين المقبولين، تضم مجموعة من المرشحين الذين تمت إجازتهم وتدريبهم مسبقا بغرض الانتشار السريع (A/67/312-S/2012/645، الفقرة ٦٥). ولإيجاد حل لمشكلة بقاء الموظفين في مواقعهم والاحتفاظ بهم فيها في حالات الطوارئ، يقترح الأمين العام زيادة استخدام التعيينات المؤقتة (للفترات التي تتجاوز ثلاثة أشهر)، عند الاقتضاء. وأعرب الأمين العام عن عزمه تقديم اقتراح أكثر تفصيلا لإنشاء وتشغيل مرفق نشر الموظفين في حالات الطوارئ وعن الاحتياجات من الموارد المتصلة به (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦).

٤٠ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الترتيبات المقترحة لهذا المرفق ستكون مماثلة للترتيبات التي وضعتها الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بحيث يكون الموظفون العاملون الذين وافق رؤساؤهم مسبقا على مغادرتهم مستعدين للانتشار السريع في حالات الطوارئ. ولكن التفاصيل الدقيقة المتعلّقة بتأثير هذا الاقتراح على الإطار الأعمّ لإدارة الموارد البشرية وعلى بعض الجوانب المحددة للإصلاحات قيد النظر حاليا، بما في ذلك تقديم حوافز لتنقل الموظفين، والتعديلات المدخلة على آلية التوظيف من قائمة المرشحين المقبولين ودور هيئات الاستعراض المركزية، إن وجدت، ليست واضحة بعدُ. وإضافة إلى ذلك، لم يُنظر بعدُ في تأثير الاقتراح على القواعد والأنظمة القائمة، بما في ذلك تلك المتصلة بالنشر المؤقت، أو على الموارد اللازمة لإنشاء وتعهد آلية التوظيف من قائمة المرشحين المقبولين لحالات الطوارئ. **ولهذا ترى اللجنة الاستشارية أن مرفق نشر الموظفين في حالات الطوارئ المقترَح، كما وصفه تقرير للأمين العام الحالي، هو حاليّا في طور البلورة كمفهوم. ومن دون التعليق على مزايا هذا الاقتراح في هذه المرحلة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه يثير عددا من التساؤلات الجوهرية ويتطلب تصميما مفصّلا مثلاً بشأن تشغيل آلية التوظيف من قائمة المرشحين المقبولين وصِلتها بآليات التوظيف الموجودة، وعملية الفرز لملء قائمة المرشحين المقبولين لحالات الطوارئ، والاحتياجات من الموارد، إن وُجدت، والقواعد المتعلقة بالنشر المؤقت. وتنتظر اللجنة اقتراح الأمين العام في هذا الشأن.**

المرفق

مذكرة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي، إلى كبار الموظفين الإداريين ببعثات حفظ السلام

١ - تحدد هذه المذكرة السياسة العامة المتعلقة بإدارة المخصصات المرصودة لبعثات حفظ السلام، وتحدد بالتفصيل ترتيبات المرونة المستكملة والموسّعة التي عزّزت، إلى حد كبير، السلطات والمسؤوليات المفوَّضة إلى كبير الموظفين الإداريين في مجال إدارة الموارد المالية.

٢ - وتعكس زيادة المرونة تطبيق الإجراء ٢٣، من الاستراتيجية ٣، من برنامج الإصلاح للأمين العام (A/51/950) تعزيز المرونة والمسؤولية الموكَلة للمديرين التنفيذيين الذي ينص على أن الأمين العام سيتخذ خطوات لتفويض أقصى ما يمكن من السلطة والمسؤولية والمساءلة الكاملة للمديرين التنفيذيين عن إدارة الموارد البشرية والمالية. وتراعي زيادة المرونة أيضا التوصية الواردة في الفقرة ١٦٩ (هـ) للفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (''تقرير الإبراهيمي''، A/55/305–S/2000/809) التي تنص على أنه ينبغي أن تستعرض الأمانة العامة السياسات والإجراءات التي تنظم إدارة الموارد المالية في البعثات الميدانية، بهدف إتاحة قدر أكبر من المرونة للبعثات الميدانية في إدارة ميزانياتها.

٣ - وتتيح هذه الزيادة في المرونة للبعثات أيضا إمكانية تحديد أولويات استخدام الموارد وفقا لمقتضيات إنجاز النواتج بكفاءة، ومن أجل تنفيذ ولاياتها بفعالية. ويُنتظر من كبير الموظفين الإداريين بيان هذه القرارات الإدارية في تقارير أداء الميزانية التي يعدها في إطار إعداد الميزانية وتقارير الأداء استنادا إلى النهج القائم على النتائج.

٤ - وسيواصل مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام توزيع المخصصات. وستُسجّل هذه المخصصات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المقر ثم تُرسل إلكترونيا إلى البعثات على شكل جداول إكسيل (Excel) لتسجيلها في نظام 'صن' (SUN) المحاسبي.

٥ - وسيُؤذن بالمخصصات في إطار ثلاث مجموعات من النفقات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: الأفراد العسكريون (المراقبون العسكريون وأفراد الوحدات العسكرية) وأفراد الشرطة (الشرطة المدنية ووحدات الشرطة المشكلة) [الفئات من ٢١٢ إلى ٢١٤ و ٢١٦]

المجموعة الثانية: الموظفون المدنيون (الموظفون الدوليون والموظفون الوطنيون ومتطوعو الأمم المتحدة) [الفئات من ٢٢١ إلى ٢٢٣]

المجموعة الثالثة: التكاليف التشغيلية (المساعدة المؤقتة العامة، والأفراد المقدمون من الحكومات، ومراقبو الانتخابات المدنيون، والخبراء الاستشاريون، والسفر الرسمي، والمرافق والهياكل الأساسية، والنقل البري، والنقل الجوي، والنقل البحري، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات الطبية، والمعدات الخاصة، واللوازم المتنوعة، والخدمات والمعدات، والمشاريع السريعة الأثر) [الفئات من ٢٢٤ إلى ٢٢٨ والفئتان ٢٣٠ و ٢٣٩]

٦ - وفي كل مجموعة، يكون لكبير الموظفين الإداريين الصلاحيات الكاملة لإعادة توزيع الأموال بين الفئات، مع مراعاة الشروط التالية:

(أ) لا يمكن تجاوز القوام المأذون به من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (المجموعة الأولى)؛

(ب) يجب التقيد بملاك الموظفين المحدّد (عدد الوظائف ورتبها) للموظفين المدنيين (المجموعة الثانية)؛

(ج) لا يمكن زيادة الاعتمادات المخصصة للفئة ٢٣٩، المشاريع السريعة الأثر (المجموعة الثالثة) دون الحصول على موافقة مسبقة من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام.

٧ - وتتطلب إعادة توزيع الاعتمادات بين المجموعات الأولى والثانية والثالثة الحصول على موافقة مسبقة من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام. ويجب أن تكون طلبات الحصول على إعادة التوزيع مرفقة بمبررات كافية.

٨ - ويجب اتخاذ الإجراءات التالية قبل بدء فترة مالية جديدة لعمليات حفظ السلام:

(أ) يوفر مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام لكبير الموظفين الإداريين المخصصات من الموارد لفترة الـ ١٢ شهرا كاملة حسب التقديرات المفصّلة المقدَّمة في الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

(ب) ويقوم كبير الموظفين الإداريين، بعد التشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام (مكتب دعم البعثات)، بتحديد كيفية توزيع مخصصات الميزانية على مراكز التكلفة (مراكز التكلفة في المقر ومراكز التكلفة في الميدان)؛

(ج) ويطلع كبير الموظفين الإداريين مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام على التفاصيل التي تبرر قراراته المتعلقة بتوزيع الميزانية، على مستوى الفئة، حسب مراكز التكلفة في المقر وفي الميدان؛

(د) ويقوم مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام بالترتيبات اللازمة لتسجيل المخصصات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(هـ) ويقوم كبير الموظفين الإداريين بالترتيبات اللازمة لتسجيل توزيع الميزانية، على مستوى الفئة، حسب مراكز التكلفة في الميدان، في نظام 'صن' في البعثة.

٩ - ويبيّن نظام المعلومات الإدارية المتكامل المخصصات حسب مراكز التكلفة في المقر والمخصصات ككل بالنسبة للبعثات في الميدان. أما نظام 'صن' فيبيّن التوزيع المفصل لمراكز التكلفة في الميدان. ويمكن للمقر والبعثات الاطلاع على بيان موحد ومفصّل لتوزيع الميزانية (والنفقات) حسب جميع مراكز التكلفة على نظام رصد الأموال اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٠ - وفي نهاية كل شهر، يقوم كبير الموظفين الإداريين بإبلاغ مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام عن عمليات إعادة توزيع الأموال التي قام بها خلال ذلك الشهر بين مختلف مراكز التكلفة في الميدان وبين مختلف الفئات. ويقوم مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام بالترتيبات اللازمة لتسجيل عمليات إعادة توزيع الأموال في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١١ - وكلما يقرر أحد كبار الموظفين الإداريين نقل مبالغ مالية بين مراكز التكلفة في المقر ومراكز التكلفة في الميدانية في إطار جميع مجموعات المخصصات، يجب أن يقوم بإبلاغ مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، الذي يقوم بالترتيبات اللازمة لتسجيل عمليات إعادة توزيع الاعتمادات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٢ - ويرد رسم مفصّل لعملية إصدار المخصصات الأولية وعمليات إعادة توزيع المخصصات أثناء تنفيذ الميزانية في مرفق لهذه المذكرة*.

١٣ - وعند إدارة الميزانية والقيام بجميع عمليات إعادة توزيع المخصصات، يجب أن يراعي كبير الموظفين الإداريين توزيع المخصصات التفصيلي الوارد في الميزانية الأصلية، وسيُطلب منه شرح وتبرير الفروق في الحسابات بشكل وافٍ.

١٤ - وإنني مقتنع بأن هذه الترتيبات الجديدة، التي خضعت لمشاورات واسعة النطاق، فضلا عن أنها ثمرة تعاون بين جميع الأطراف المعنية، ستمكننا جميعا، في إطار المسؤوليات الملقاة على عاتق كل منا، بتوفير خدمات أفضل لبعثات حفظ السلام وبدعمها بشكل أفضل. وإذا احتجتم، في أي وقت، إلى أي توضيح بشأن هذه الترتيبات الجديدة، أرجو أن لا تتردوا في الاتصال بي.

* مرفق المذكرة مودع لدى الأمانة العامة، وهو متاح لمن يريد الاطلاع عليه.